

القرار ١٤٤٣ (الدورة ١٤)

اعتماد الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٦٠،

١- ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ٦٣،١٤٩،٧٠٠ دولار أمريكي للأغراض التالية:

دولار امريكي	الباب
	<u>أ- الأمم المتحدة</u> <u>الجزء الأول - دورات الجمعية العامة</u> <u>والمجالس واللجان المختلفة والاجتماعات</u> <u>والمؤتمرات الخاصة</u> ١ - نفقات سفر الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة ٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة ٣ - مجلس مراقبي الحسابات مجموع اعتمادات الجزء الأول
٨٣٢٤٦٠٠ ٦٢٤٣٠٠ ٥٣٤٠٠٠ ٩٤٧٤٩٠٠	<u>الجزء الثاني - البعثات الخاصة والأعمال</u> <u>المتصلة بها</u> ٤ - البعثات الخاصة والأعمال المتصلة بها ٥ - الخدمة السائرة في الأمم المتحدة مجموع اعتمادات الجزء الثاني
٢٤٥٢٣٤٣٠٠ ١٤٢٠٦٤٨٠٠ ٣٤٧٣٠٤١٠٠	

(يتبع)

دولار امريكي	الباب
٣١٦٩٢٥٠٠٠ ٧٤٠٦٩٠٣٠٠ ١٠٧٣٤٤٠٠ ٩٥٠٠٠ ١٠٠١٣٤٣٠٠	<u>الجزء الثالث - الأمانة العامة</u> ٦ - المرتبات والأجور ٧ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين ٨ - نفقات سفر الموظفين وأعضاء الهيئات الادارية ٩ - الخياطة والمدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٢ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي ١٠ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا
٤١٠٨٣٧٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
١٠٥٩٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠	<u>الجزء الرابع - الهيئات الخاصة</u> ١١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٢ - عام اللاجئين العالمي
١٠٦٢٠٠٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
٥٠٦٦١٠٠٠ ٢٤١٣٣٠٠٠ ٥٠٣٤٨٠٠٠	<u>الجزء الخامس - الخدمات المشتركة والمعدات</u> ١٣ - النفقات العامة ١٤ - الطباعة والقرطاسية ولوازم المكتبة ١٥ - المعدات الدائمة
٨٠٣٤٨٠٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
٤٨٠٠٠٠٠ ١٠٢٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠	<u>الجزء السادس - البرامج الفنية</u> ١٦ - الانماء الاقتصادي ١٧ - الأعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي ١٨ - الاعمال المتعلقة بميدان حقوق الانسان ١٩ - الادارة العامة ٢٠ - المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات
٢٠٤٣٠٠٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب		دولار امريكي
<u>الجزء السابع - النفقات الخاصة</u>		
٢١ - النفقات الخاصة		٣٤٥٣٢٤٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السابع		٣٤٥٣٢٤٠٠٠
<u>باء - محكمة العدل الدولية</u>		
<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>		
٢٢ - محكمة العدل الدولية		٧٠٤٤٥٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثامن		٧٠٤٤٥٠٠
المجموع العام		٦٣٤١٤٩٤٧٠٠

٢- وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بـ تسويتها بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، وتقدر الإيرادات ، لهذه الغاية ، عن السنة المالية ١٩٦٠ باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٥ ، ٣٥٧ ، ٥٠٠ دولار ويقدر الدخل الآتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦ ، ٣٢٩ ، ٠٠٠ دولار ،

٣- ويخول الأمين العام :

(أ) إدارة الاعتمادات المرصدة في الباب ١ والباب ٦ والباب ٨ للمجلس الدائم للأفيون وهيئة مراقبة المخدرات ومجموعها ٩٤ ، ٦٥٠ دولار ، بوصفها وحدة متكاملة ،

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

٤- وتدار الاعتمادات المرصدة في الباب ١ والباب ٦ والباب ٧ والباب ٨ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة ولجنة صندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة ومجموعها ٢٢٦ ، ٥٩٠ دولار وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ،

٥- وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٧٥٠٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمجلات والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من النفقات المتفقة مع أغراض الهبات وشروطها ،

٦- ويخول الأمين العام ، بموجب النظام المالي ، بأن يخصم النفقات المباشرة لقسم بريد الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات (بالمقر العام) وبيع المطبوعات ، وإدارة المطاعم والخدمات المتصلة بها ، ومحل بيع الهدايا ، ودائرة تنظيم الزيارات (بجنيف) ، من إيرادات أوجه النشاط هذه ، ويقتد فائض هذه الإيرادات في حساب الإيرادات المتنوعة ، بموجب أحكام المادة السابعة من النظام المالي ، والفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٤٦
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٤ (الدورة ١٤)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٦٠ :

١- يخول الأمين العام أن يعقد النفقات اللازمة لمواجهة المصروفات الطارئة والاستثنائية، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة . ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي ، والتي يشهد الأمين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ،

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات ناشئة عما يلي :

١» تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٣٠،٠٠٠ دولار ،

٢» تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،